

TPI,Rabat,08/01/1997

Identification			
Ref 20094	Juridiction Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 6/710/96
Date de décision 08/01/1997	N° de dossier 6/710/96	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Surêtés	Mots clés Réalisation du nantissement, Nantissement sur marchandises, Juge des référés (Oui), Inscription au registre de commerce (Non), Fonds de commerce, Compétence matérielle		
Base légale	Source Non publiée		

Résumé en français

Le juge des référés est matériellement compétent en matière de nantissement sur marchandises (Dahir du 20 mars 1951). Aussi, la réalisation du nantissement par la vente des marchandises données en gage ne peut avoir lieu en l'absence d'inscription dudit nantissement au registre de commerce.

Résumé en arabe

تجاري : أصل تجاري - رهن بضائع - الاختصاص النوعي - قاضي المستعجلات (نعم) تحقيق الرهن - تسجيل بالسجل التجاري (لا).

Texte intégral

المحكمة الابتدائية بالرباط
أمر صادر بتاريخ 08/01/1997
البنك المغربي لإفريقيا و الشرق / ضد شركة أروميكس
التعليق:

في الدفع بعدم الاختصاص : حيث أن ظهير 20/3/1951 يعطي الاختصاص لقاضي المستعجلات للبث في الطلب أعلاه مما يكون معه الدفع بعدم الاختصاص لا أساس له .

في الشكل : حيث أن الطلب يرمي إلى تحقيق الرهن و ذلك ببيع البضائع المرهونة .
و حيث أن هذا الرهن غير مقيد بالسجل التجاري كما هو ثابت من نسخة التقييدات المتبوبة في السجل التجاري مما يتquin معه عدم قبول الطلب .

و حيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .
و تطبيقاً لظهير 1951/03/20
لهذه الأسباب :

تحيل الطرفين على المحكمة المختصة للبث في جوهر النزاع ، و منذ الآن وبصفة مؤقتة و نظراً لحالة الاستعجال .
نأmer .

نصرح بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه .
نصرخ بأن تنفيذ هذا الأمر مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون .
نأمر بتنفيذ هذا الأمر على الأصل و بدون ضمانة .